الفصل التّاسع

الخلافات الزوجية
معالجة النشوز ودرء وقوع الطلاق

البحث الأول:

معالجة نزع الزوجة السيطرة من زوجها[1]

إن معالجة هذه المشكلة التي لا تكاد أسرة من المجتمع إلا وتعاني من ويلاتها ما تعاني؛ من خلافات زوجية عارمة، واضطرابات أسرية مروعة، والتي ينتهي غالبها إلى الشقاق ثم الطلاق. ولخطورة هذه المشكلة أحببتُ أن أنقل ما كتبه الكاتب الغربي «ث. هـ فان دڤلد» عن هذه المشكلة، لعلّ ذلك يكون تبصرةً للزوجات اللواتي يحاولن نزع السيطرة من أزواجهن، ويرجعن عن طلب هذا الكسب الخاسر، ويلتزمن بالتسليم للحقيقة الإلٰهية التي أعلن عنها القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[2] صدق الله العظيم.

نصّ البحث كما ورد في الكتاب:

١ - اعتماد المرأة على الرجل وخضوعها له:

تعتمد المرأة على الرجل في حمايتها، وإعانتها، وإعاشتها نتيجة صفاتها

---

(١) الزواج الموفق: لفان دڤلد/ ترجمة الدكتور محمد فتحي ص ١٩٦-١٩٩/ ط. الخانجي - القاهرة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الحسية المميزة «ولا سيما مرونتها ورقتها وحساسيتها البدنية». وهي تلتمس منه هذه الحماية وتتطلبها، وهي تدري أو لا تدري. وتقبل أن تعتمد عليه، بل هي ترغب في الاعتماد عليه؛ لأن شعورها الملهم الراقي ينبّئها بأن أسباب هذا الاعتماد إنما تقوم على أسس طبيعية (بيولوجية).

يرتبط الاعتماد دائماً بالخضوع والاستسلام. والرغبة في الخضوع هي رغبة في الاعتماد والاستسلام، كما أن الرغبة في الاستسلام رغبة في الخضوع. ويُضاف إلى هذا أن الملامسة الحسية تتضمن عدداً من المؤثرات القوية التي تستدعي خضوع المرأة للرجل، حتى أن الرغبة في الملامسة (الدافع الحسي) ترتبط في المرأة بالميل إلى الاستسلام والخضوع والتسليم.

لهذين السببين، تشعر المرأة في أعماقها «بالرغبة في القوة» «وهي من أقوى الدوافع وأقربها إلى الانقلاب». ولكنها تشعر بهذه الرغبة مقلوبة سلبية. ومن هنا تنشأ الرغبة في الاستسلام، ولا سيما الاستسلام للرجل. ومع ذلك، فإن «الرغبة في القوة والسيطرة» تظهر في كل علاقة بشرية، ومن هنا يبدأ الصراع. والصراع الإيجابي هو تنافس على السيطرة بين إنسانين حتى يرقى أحدهما ويفوز على الثاني، أو حتى تتم تسوية نهائية بينهما «والعادة أن تحدث في صمت وسكون وتفاهم دون إفصاح مكشوف».

وهذه التسوية نادرة نسبياً في أي علاقة بين ذكر وأنثى. وهي نادرة جداً في الزواج. ومن ثم يصعب أحياناً توجيه المرأة نحو التفاهم والتسوية، ولعل هذه الصعوبة ترجع إلى طابعها العاطفي. وهي ترغب في القوة والسيطرة أو الخضوع والاستسلام. وهي تشتهي الخضوع والاستسلام بكل روحها وكيانها.

ولكنها تتطلع إلى كسب السيطرة والقوة. ولا تلبث عاجلاً أو آجلاً «ومنذ أول الأمر عادة» أن تبدأ في الصراع لكسب القوة والغلبة، ولكنها إذا انتصرت، فقدت الشيء الذي تحتاج إليه أشد الاحتياج؛ وهو حماية الرجل ورعايته وكفالته لها. وبالرغم من أن هذا قد لا يدخل في شعورها، ويمكن تفسيره باستيائها وحقدها الذي ينشأ من نقصها البدني، إلا أنه محزن هدّام، وما أقلَّ النساء

اللاتي أوتين من القدرة أو الكم ما يجعلهن يدركن الارتباط بين هذه الأشياء كلها، ومن ثم يستطعن الصمود أمام الإغراء على مواصلة الصراع والجهاد. ولا يفلت من هذا الصراع إلا السعيدات «اللاتي تذكرنا شخصياتهن بوالدة الشاعر الفيلسوف جوته» وهنّ يتجنبن بالفطرة كل شِجار، وبذلك يتجنبن انقلاب هذا الصراع إلى مأساة نفسية نسوية.

في استطاعة الرجل وقف المأساة «مأساة رغبة المرأة في السيطرة» لو كان على قدر كاف من الحكمة يتيح له التوفيق في معارضة هذه الرغبة، ولو استطاع الخداع الذي لا يُسِر، ولو استطاع أن يفهم طبيعة المرأة الحقيقية بدون خطأ أو تعثّر، وإذا كان ينعم بقدر كاف من الحب والكياسة والتحكم في النفس تمكنه من الاستمرار في هذه المباراة الدفاعية دون إصابات لا داعي لها، ولو كان قادراً بمهارته الثابتة على إقناع زوجته في الوقت المناسب بأنه لا جدوى في الاستمرار في محاولاتها لكسب الغَلبة والسيطرة.

٢ - كسب السيطرة الزوجية وعواقبه:

أما إذا لم يستطع إقناعها بعدم جدوى هذه المحاولات فعاقبة ذلك وخيمة على الزوجين معاً. ونحن نعرف جميعاً أن هناك ألعاباً يخسر فيها الفائز، ويكسب فيها الخاسر. والأمر هنا أشبه بذلك، فالمرأة التي تكسب في مباراة الحصول على القوة والسيطرة، وتفوز بها دون زوجها هي في الواقع خاسرة.

ولن يستطيع الزوجان أن يكسبا معاً - إلا إذا استطاع الرجل وحده الفوز بالجائزة - أما إذا كسبت المرأة السيطرة، فإنهما كلاهما خاسر. وخسارة الرجل كبيرة ولكن عمله باق له، وفي إمكانه أن يفوز في عمله بما خسره في معركة السيطرة الزوجية. أما المرأة فإنها تكون قد فقدت كل شيء بانتصارها، ولا تجد شيئاً يعوضها عن خسارتها.

ولما كانت المرأة تشعر بالضيق والحقد لضعفها البدني وغرابة وظائف أعضائها، وتشعر بكل المشاعر المريرة لفقدانها الملاذ والسَّند والدِّعامة التي

كانت تنشدها في زوجها، وتشعر بخسارة لا تعوَّض نتيجة إضاعة زوجها ما كانت ترغب أن يتوافر فيه. فإنها تبعث المرارة والاستياء وتفترض سوء النية في الرجل الذي سمح لنفسه بأن ينهزم أمامها. وتحتقره في أعماق نفسها.

تعتمد المرأة على الرجل ومن ثم تقوم سيادته في الزواج والمجتمع. وتقوم هذه الحقائق كلها على أسس طبيعية وبيولوجية. أما اضطهاد الرجل للنساء فيجب أن ينقطع تماماً.

وليس هذا مجرد طلب عادل، ولكنه تفكير سليم يرمي إلى الإفادة العظمى بكل قوى البشر، أي بقوى الرجال والنساء على السواء، وذلك لتقليل ما يعانيه العالم من عذاب بقدر ما تسمح الظروف عملياً، ولتوفير أقصى أسباب السعادة لأعظم عدد من الناس. ولكن المضحك أن نحاول قلب دور الرجل والمرأة في الحياة، كما يفعل بعض الناس بطريقة متزايدة.

لن يعود ذلك على المجتمع إلا بالألم والعذاب، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، ونصيب النساء أكثر. ومهما بلغت أهمية الظواهر الاجتماعية التي يتشدّق بها المتشدّقون، فإنها ليست إلا أموراً ثانوية. والواقع أن وظائف الحياة الأساسية تقوم على أسس بيولوجية «حيوية». فإذا أهملناها تعرضنا لانتقام الزمن. ولن نستطيع أن نهاجم الطبيعة، أو نخرج على قوانينها بدون خوف من العقاب».

بهذه الصراحة بالحقائق يُعالج هذا الكاتب مشكلة انتزاع الزوجة السيطرة من زوجها، وأن ذلك لو حصل فلن يكون لمصلحة الزوجة أو الزوج، بل ولا لمصلحة الأسرة وأفرادها من الأبناء والبنات.

إذاً على الزوجة أن تكون عميقة الإدراك لسرِّ الله تعالى وحكمته في جعل «السيطرة» التي هي في القرآن «القِوَامة» هي للزوج وحده، وإن كانت كثيراً ما تشاركه أعباءها، وتشاطره مسؤولياتها، ولكن من منظور المؤازرة، لا من منظور الفوقية المفضية إلى انتزاع السلطة من زوجها، وفرض هيمنة الغَلبة بعد السيطرة.

البحث الثاني:

النشوز في الحياة الزوجية من عوارض الطّباع

إن من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف، وأن يثور النزاع، عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع مع ما في الأسرة من احتكاك وملاصقة، قد تحدث الملل وتلبّد الجو.

لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدّع في مجال الأسرة، واهتم بعلاجه، ودرس أسبابه، وسار مع الواقع إلى مداه. ولم يحاول أن يكبت أو يتجاهل، فالكبت والتجاهل لا يغنيان إزاء مشكلات الحياة. ومن هنا نظر الإسلام إلى ما يمكن أن يقع بين الزوجين، ووصف الدواء الناجع في كل حال، ولم تخرج حالة من الواقع عما رآه الإسلام وعرض له.

نشوز الزوجة:

قد يحدث أن يشذَّ سلوك الزوجة، وتنحرف في معاملة زوجها.

فيغلظ منها القول، ويبدو العصيان، وترفض الطاعة وتعلن المناوأة.

والواجب على الزوج حينئذ أن يبحث عن سر فتورها، وأن يصارحها بما يأخذه عليها، فلعلها تبدي سبباً أحفظها عليه لم يشعر به، فيقلع عنه أو يعتذر منها، ليعود الود ويتبدّد سحاب الغضب. أو لعلها أن تعتذر عما لاحظ عليها وتصلح شأنها معه. وقد يصلح مثالاً لهذا التحري اللطيف قول النبي ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبى... أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا وربّ محمد، وإذا كنت عليّ غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم**» فقالت: أجل، والله ما أهجر إلا اسمك رواه البخاري[1].

فقد اعتذرت عما يبدو منها، وكشفت عن طيب قلبها، وسلامة عاطفتها،

(١) البخاري في صحيحه ج ٩/ ٣١٧، رقم ٢٥١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢١٣٠.

مما لا يدع مجالاً للمغاضبة والنفور. فليت كل زوج يبحث في هدوء عن سر نفور زوجته ونشوزها.

ما الذي بدَّل طاعتها عصياناً... وانقيادها إباءً.. وحبها كراهة..؟.

إن وراء ذلك لسبباً.

إنْ كان من قِبل الزوج، فعليه الإنصاف والترضية. فإن تبيّن أن النشوز لعلة عرضت في سلوك الزوجة، فطغت وعصت، إثماً وعدواناً، وكبرياء وغروراً، فعلى الزوج أن يسلك ثلاث مراحل:

١ - يتجه أولاً بالتبصير والعظة، فيحذرها من عاقبة الطغيان ويذكرها بخطر العصيان.

٢ - فإن لم يثمر الوعظ، ولم يصل إلى قلبها عن هذا الطريق، فلم تقلع عن النشوز، ولم تعد بالحياة سيرتها الأولى، أتى دور المقاطعة وإظهار الجفاء، عسى أن يستيقظ الحب، وتعود المودة.

٣ - فإن تمادت الزوجة في العصيان، ولم تتأثر من الجفاء والهجران، فذلك دليل على مرض مشاعرها، واعوجاج سلوكها والتواء طريقها.

وهنا أباح الإسلام التأديب: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1]، والضرب أسلوب من أساليب التأديب، قد يفيد في التقويم والتهذيب، وقد يشفي من النشوز والاعوجاج. إن الإسلام قد وصف العلاج الذي يبرئ من السقم ويشفي من الانحراف، ولكن من الشذوذ ما يستعصي على العلاج وبعض الداء قد يغالب الدواء.

ولو أن سوء التطبيق سبب شائع لاستعصاء الداء واستفحاله.

وحسب الزوج أن يباشر إصلاح زوجه بنفسٍ كريمة بريئة من الهوى والبغضاء، منزّهة عن الانتقام والاعتداء.. وكم من إهمال للزوجة أن تنال متعتها الجنسية من زوجها، فيُسبّب النشوز، فإذا أشبعها زوجها من حبه وصادق اهتمامه بإسعادها، فذلك كفيل بذهاب الداء وسرعة الشفاء.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

نشوز الزوج:

وقد يحدث أن يَغزو الزوج اعوجاج في سلوكه أو ملل من زوجته، فيبدر منه الكُره وتفوح البغضاء. فينبغي أن تتحرى الزوجة مرضاته وأن تبحث عن مدخل إلى نفسه، ولها من الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف وتدرك النجاح.

وهذا ما أشار إليه القرآن: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

ولا مكان هنا للكبرياء والأنفة واستعلاء العاطفة، فعلاقة الزوجية لا تحتمل مثل هذا، بل تحتاج إلى الإغضاء والترضّي وتأليف القلوب ومؤاساة الجروح وتوكيد الألفة.

والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته أنها قرّبت مسافة الخلف بينهما وسعت إلى الإصلاح ودبرت الحيلة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته، فيعلو قدرها وتزداد محبتها. ويرى فيها نفساً وفيّةً وروحاً نقيّةً.

الشِّقَاق:

أما إذا تبادل الزوجان الكيد واستحكم بينهما الخلاف، ولم ينزل أحدهما للآخر عن كبريائه وعزته، ولم يخط أحدهما خطوة للقرب والوئام فتلك حالة خطيرة تهدد حياة الزوجية، وتتطلب أن تأتيهما المعونة من خارج، وأن يتدخل بينهما أهل الخير والإصلاح.

ويتأكد ذلك على ذوي الطرفين، فهم مطالبون بالتدخل الخيّر الهادف إلى التقريب والإصلاح، البعيد عن الكبرياء والعصبية، الناظر إلى مصلحة الزوجين أنفسهما.

يجتمع حكمان، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، ليبحثا أسباب الشقاق

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

وليعالجا أسباب الداء، ويُحاولا لفت الأنظار إلى الاعتدال وتوجيه القلوب إلى الاستقامة، ولهما بهذا أن يعينهما الله وأن ينجح مسعاهما ويوفق أعمالهما.

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١].

وهكذا يتوقف الإصلاح على صدق النيّة وإخلاص السريرة وحسن الوسيلة[٢].

أما إذا لم يتأتَّ الحكمان من أهل الزوجين، فذلك الواجب يلزم الجماعة المسلمة، قياماً بغرض إصلاح ذات البَيْن الذي فرضه القرآن في هذه الآية الكريمة: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[٣].

ورغّبت فيه السنّة ودعت إليه، بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) لكن في هذه الأزمان يُسْدَى أمر الإصلاح إلى الحكمين من جهة القاضي، وهما ليسا من أهل الزوجين، فترى أنْ أكثر حالات الطلاق تجري على أيدي هؤلاء، وذلك لأنهما لا يتقاضيان أتعابهم إلّا إذا حصل التفريق بين الزوجين المتخاصمين، فيسعيان إلى التفريق بغية نيل أجرة الأتعاب. وشيء آخر أن صلح الزوجين لا يهمهما، على خلاف الحكمين من أهلها ومن أهله، فإن القرابة تُلْزم أن يسعيا إلى الصلح وتأليف الزوجين، وتلك غاية سامية لأهل الخير من الأسرتين، وهذا ما لا يوجد عند الحكمين المعيّنين من المحكمة، فالواجب على أقارب الزوجين المبادرة إلى الاجتماع للإصلاح، لئلا يصل الأمر إلى هؤلاء..

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) صحيح الترمذي برقم ٢٠٣٧، وهو في السنن برقم ٢٦٤٠.

البحث الثالث:

الأسرة الصالحة المؤسسة الأولى للإنسانية[١]

تنظيم الأسرة وضبطها:

عمل التشريع الإسلامي على تنظيم مؤسسة الأسرة؛ وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات؛ وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة؛ والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات؛ واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير جهد المستطاع: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[٢].

ولا بد - قبل الدخول في تفسير هذه النصوص القرآنية، وبيان أهدافها النفسية والاجتماعية - من بيان مجمل لنظرة الإسلام إلى مؤسسة الأسرة، ومنهجه في بنائها والمحافظة عليها، وأهدافه منها... بيان مجمل بقدر الإمكان: إن الذي خلق هذا الإنسان جعل من فطرته «الزوجية» شأنه شأن كل شيء في هذا الوجود: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

ثم شاء أن يجعل الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٤] وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة - بعد ذلك - فيما أراد، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وهدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد... ثم ستراً وإحصاناً وصيانة... ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون.

---

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فايز ص: ١٢٩-١٤٠، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ١.

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١). ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢). ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾(٣). ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾(٤). ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾(٥).

ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله، ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله، وفي حقوق التملك والإرث، وفي استقلال الشخصية المدنية.

ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة، لإنشاء مؤسسة الأسرة ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة؛ أولاً: في توفير السكن والطمأنينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وثانياً: في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي... كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شؤون هذه المؤسسة وقد احتوت سورة النساء جانباً من هذه التنظيمات، كما احتوت سورة البقرة جانباً آخر.

واحتوت سور أخرى من القرآن، وعلى الأخص سورة النور في الجزء الثامن عشر وسورة الأحزاب في الجزئين الحادي والعشرين والثاني والعشرين وسورة الطلاق وسورة التحريم في الجزء الثامن والعشرين... ومواضع أخرى متفرقة في السور، جوانب أخرى تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية؛ وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها وشمولها، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة الخطيرة.

ونرجو أن يكون قارئ هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات الكتاب نفسه، عن طفولة الطفل الإنساني، وطولها، وحاجته من خلالها إلى بيئة تحميه

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٥) سورة الطور، الآية: ٢١.

أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش؛ وأهم من هذا أن تؤهله، بالتربية، إلى وظيفته الاجتماعية والنهوض بنصيبه إلى ترقية المجتمع الإنساني، وتركه خيراً مما تسلمه، حين جاء إليه! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الأسرة؛ ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها، والغاية منها، واهتمامه بصيانتها، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد...

وفي ظل هذه الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهميتها، ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها... إلى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء - لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان ورفع الحياة الإنسانية - نستطيع أن نتحدث عن الموضوع الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح: إن هذا النص - في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها؛ بردهم جميعاً إلى حكم الله لا لحكم الهوى والانفعالات والشخصيات - يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل؛ بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، و... تكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة. وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ؛ وحمايتها من النزوات العارضة؛ وطريقة علاج هذه النزوات - حين تعرض في حدود مرسومة:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].. إن الأسرة - كما قلنا - هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية. الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق. والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية... وما إليها... لا يوكل أمرها - عادة - إلا لأكفأ المرشحين لها، ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودربوا عليه عملياً، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة.

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً... فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون... العنصر الإنساني.

والمنهج الرباني يراعي هذا. ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة... والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة... والمُسلَّم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله - سبحانه - لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة.

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى... زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون... وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل... وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى. فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل... ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

وكان هذا فعلاً . . . ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[١] . . . ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة - بغير وعي ولا سابق تفكير - لأن الضروريات الإنسانية العميقة كلها - حتى في الفرد الواحد - لم تترك لرجاحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية، لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً.

ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك؛ لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى - مهما يكن فيها من المشقة والتضحية ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٢].

وهذه الخصائص ليست سطحية. بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة. . . بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية. لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية.

وكذلك زود الرجل - فيما زود به من خصائص - بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة. لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال، إلى تدبير المعاش. . . وإلى سائر تكاليفه في الحياة. . . لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام. . . وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القِوامة، وأفضل في مجالها. . . كما أن تكليفه بالإنفاق - وهو فرع من توزيع الاختصاصات - يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٩.
(٢) سورة النمل: الآية: ٨٨.

والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها... وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي. قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية؛ وتكليف كل شطر - في هذا التوزيع - بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة، وأفضليته في مكانها... في الاستعداد للقوامة والدربة عليها... والنهوض بها بأسبابها... لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة - كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً - ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيأ لها، معان عليها، مكلف تكاليفها. وأحد الشطرين غير مهيأ لها، ولا مُعَان عليها... ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى... وإذا هيئ لها بالاستعدادات الكامنة، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى... وظيفة الأمومة... لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها. وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة. فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي، وآثارها في السلوك والاستجابة.

إنها مسائل خطيرة... أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر... وأخطر من أن تترك لها يخبطون فيها خبط عشواء... وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية؛ التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز. ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان: حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها... ولعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة. فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة، أو اختلطت معالمها، أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة.

ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على

أصلها الفطري في الأسرة وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عندما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القِوَامة؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هي القوامة، وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام.

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب. إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر. وإما لأنه مفقود: لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي - قلما ينشأون أسوياء. وقلَّ ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي.. فهذه كلها بعض الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها، ويرفضونها ويتنكرون لها.

إن لقوامة الرجال مقوماتها ومبرراتها، وضرورتها وفطريتها كذلك... ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها «المدني» - كما بيّنا ذلك من قبل - وإنما هي وظيفة - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيّم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة القوامة للرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله.

«ففي الاستقرار البيتي وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع فيه، جعل الإسلام القوامة للرجل فيه، وذلك تمشياً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الإسلام حرصاً شديداً، والتي جعلت الرسول ﷺ يأمر الرجال أن يؤمّروا عليهم حتى ولو خرج اثنان في أمر فأحدهما أمير.

إن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة وفي سفينة البيت لا بدَّ من قيادة، تحتمل التبعة وتحفظ النظام أن يتفلت، وما في هذا شذوذ على القاعدة

الإسلامية العامة في عالم الرجال أيضاً. فأي الزوجين كان المنطق كفيلاً بأن يسلمه القيادة؟ المرأة المشوبة بالعواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وتعطير جو البيت بالجمال؟ أم الرجل الذي كلفه الإسلام بالإنفاق لتخلو المرأة إلى عبئها الضخم، وتنفق فيه طاقتها ووسعها؟ لقد جعل الإسلام القوامة تحقيقاً لنظامه المطرد أن تكون في كل عمل قيادة وقوامة، واختاره لأنه بِخلْقَته وتجاربه أصلح الاثنين لهذه الوظيفة. وهكذا حين تعرض المسألة في بساطتها هذه وفي وضوحها، ينكشف ذلك اللغط الهاذر الذي تلوكه ألسنة الجاهلين والجاهلات في هذا الزمان حول هذه الأحكام، ويتجلى أن فراغ الحياة وفراغ القلوب وفراغ العقول، هو الذي ينشئ ذلك اللغط، ويجعله موضوع جدل.

وهو نظام قصد به الإسلام أن يكون حلقة من حلقات السلام في البيت، ضمانة الاستقرار فيه والنظام. ولكن في عهود الانتكاس وفي فترات الفراغ من جديات الأمور، لا يبقى للمجتمع ما يحفل به إلا الفتات والقشور.

إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلّا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع. وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القِوَامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيّم. أو تكون المرأة هي القيّمة، أو يكونا معاً قيّمين. ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(١) ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢) فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين، فكيف هو بين البشر العاديين؟

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٩١.

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات. بقي الفرضان الأولان. وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة، بما فيها من تبعات: الفكر أم العاطفة؟

فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر، لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد، الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير.

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت. بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل التي تسيّره هي فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار. فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تترك طابعها في اللاشعور، تكيف مشاعر المرأة دون وعي منها. فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية، وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، وهذه هي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد، تتحسس عضلات الرجل وتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولين، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه، حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها، أي حين تتلبس النتوءات والمنحنيات ليتألف منها مزاج مؤتلف متناسق.

على أن المرأة إذا تطلّعت «للسيادة» في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال. فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات.

وليس مؤدّى هذا أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة، لا تنفي المشاورة ولا المعاونة. بل قد يكون العكس هو الصحيح. فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل، والتعاطف المستمر. وكل

توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح في داخل الأسرة، حتى لينفّر النبي ﷺ الرجال من استعمال حقوقهم في تأديب زوجاتهم الناشزات - تلك الحقوق التي صرَّح لهم بها القرآن - إلا في حالات الضرورة القصوى التي تبيح كل شيء. فهو يقول لهم: «**أمَا يستحي أحدكم أن يضربَ زوجتَهُ أوّلَ النّهار ثم يُضاجعُها آخرَه؟**»[1] فيدعو إلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق. ويجعل مقياس الخير عند الرجل هو طريق معاملته لزوجته حيث يقول الرسول ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**».

ومن حق القوامة، نشأ في الإسلام أن يكون الرجل هو الذي له حق الطلاق لا المرأة، وتقول النسوة اللائي احترفن إقامة المؤتمرات للإعلان: إن هذا ظلم، وإنه كان ينبغي أن تعطى المرأة أيضاً هذا الحق فتطلق الرجل حين تريد.

والمسألة أبسط من أن تقوم فيها المماحكة. فلتسأل كل امرأة نفسها كم مرة وافقت في حياتها على الشيء بكليتها ثم رفضته هو ذاته حين تغيرت عاطفتها نحوه... ولتتصور بعد ذلك كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده، ثم تعود فتطلقه، وهكذا وهكذا. بحيث لا يقر للبيت قرار، وتختل نفوس الأولاد من هذه الحركة الدائمة من النقيض إلى النقيض.

وليس معنى هذا أنه لا يوجد رجال يصنعون ذلك، ففي كلا الجنسين قدراً من طباع الآخر يزيد أو ينقص. ولكن الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال تكون موكلة بالأغلبية الساحقة، لا بالحالات الفردية التي تتدخل في باب «الشذوذ» وهذه شهادة الدكتور ألكسيس كاريل في كتابه الذي يسميه «القوانين الطبيعية» ونحن نسميه «قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها»... يجب أن ندعه هو يدلي بشهادته العلمية دون تعليق:

«إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص

---

(١) هذا مروي في الدرّ المنثور ج ٢/ ١٥٥، وجمع الجوامع رقم ٤١١٦، وكنز العمال، برقم ٤٤٩٨٣، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، بإسناد صحيح.

للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك. . .

إنها نشأت من تكّون الأنسجة ذاتها؛ ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض. . . ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. . .

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها. والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للّين، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي. فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها.

ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمين أهليتهنّ تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور. فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال. فيجب عليهن أن يتخلين عن وظائفهن المحددة».

إن الأب والأم يساهمان بقدر متساو في تكوين نواة البويضة، التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد. ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة النووية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة. . . وهكذا تلعب دوراً أهم من الأب في تكوين الجنين.

«إن دور الرجل في التناسل قصير الأمد، أما دور المرأة فيطول إلى تسعة أشهر. وفي خلال هذه الفترة يغذى الجنين بمواد كيماوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص. وبينما تمد الأم جنينها بالعناصر التي تتكون منها أنسجته فإنها تتسلم مواد معينة تفرزها مخلوقاً من أصل غريب - جزئياً - قد اتخذ له مأوى في جسم المرأة. فتتعرض المرأة لتأثيره خلال فترة الحمل. وقد تتسمم المرأة في بعض الأحيان بواسطة جنينها، كما أن أحوالها الفسيولوجية والسيكولوجية تعدل به دائماً. . وعلى أي حال يبدو أن النساء - من بين

الثدييات - هنّ فقط اللائي يصلن إلى نموهنّ الكامل بعد حمل أو اثنين. كما إن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات. فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن... صفوة القول أن وجود الجنين، الذي تختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم، بسبب صغرها، ولأنها جزئياً من أنسجة زوجها، تحدث أثراً كبيراً في المرأة.

إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية. مع أن الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة... ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة. ولذا يحق أن تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم... يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى. كذا لوظائفها الطبيعية. فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين. ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدن.

البحث الرابع:

الإصلاح بين الزوجين واجب من واجبات الإسلام[1]

ثم نمضي خطوة أخرى مع التنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة - في هذا المجتمع الذي كان الإسلام ينشئه، بمنهج الله المتنزل من الملأ الأعلى، لا بعوامل التغير الأرضية في عالم المادة أو دنيا الإنتاج -: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فايز ص: ١٦٤-١٦٨، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

﴿ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[1].

لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة. فالآن ينظم حالة النشوز بالإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها كذلك.

إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها؛ في نطاق مبادئه واتجاهاته وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم. فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلَّقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية. كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه. أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو ضعفت جاذبيتها.. هذا كله إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ﴾[2] ... هذا هو الصلح. ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ فينسم على القلوب التي دبت فيها الجفوة والجفاف، نسمة من الندى والإيناس، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية، والرابطة العائلية.

---

(١) سورة النساء، الآيات: ١٢٨ - ١٣٠. (٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

إن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله. فهو يحاول - بكل وسائله المؤثرة - أن يرفع هذه النفس إلى أعلى مستوى تهيئها له طبيعتها، وفطرتها... ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة؛ ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها؛ ولا يقول للناس: اضربوا رؤوسكم في الحائط فأنا أريد منكم كذا والسلام، سواء كنتم تستطيعونه أم لا تستطيعونه.

إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها، ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تتلبط في الوحل، وتتمرغ في الطين - بحجة أن هذا واقع هذه النفس - ولكنه كذلك لا يعلقها من رقبتها في حبل بالملأ الأعلى، ويدعها تتأرجح في الهواء؛ لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض، بحجة الرفعة والتسامي.

إنه الوسط... إنه الفطرة... إنه المثالية الواقعية أو الواقعية المثالية... إنه يتعامل مع الإنسان، بما هو إنسان. والإنسان مخلوق عجيب. وهو وحده الذي يضع قدميه على الأرض؛ وينطلق بروحه إلى السماء. في لحظة لا تفارق فيها روحه جسده؛ ولا ينفصل إلى جسد على الأرض وروح في السماء، وهو هنا - في هذا الحكم - يتعامل مع هذا الإنسان. وينص على خصيصة من خصائصه في هذا المجال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[1]. أي أن الشح حاضر دائماً في الأنفس. وهو دائماً قائم فيها، الشح بأنواعه، الشح بالمال والشح بالمشاعر. وقد تترسب في حياة الزوجين - أو تعرض - أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته. فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح، وقد يكون تنازلها عن ليلتها - إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه - والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح، والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقريرها لما تراه مصلحة لها... لا يلزمها المنهج الرباني بشيء؛ ولكنه فقط يجيز التصرف، يمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

وفي الوقت الذي يتعامل المنهج الإسلامي مع طبيعة الشح هذه، لا يقف عندها باعتبارها كل جوانب النفس البشرية. بل هو يهتف لها هتافاً آخر، ويعزف لها نغمة أخرى. ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] فالإحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية. ولن يضيع منهما شيء على صاحبه، فإن الله خبير بما تعمله كل نفس؛ خبير ببواعثه وكوامنه، والهتاف للنفس المؤمنة بالإحسان والتقوى، والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل، هتاف مؤثر، ونداء مستجاب... بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب. ومرة أخرى نجدها أمام المنهج الفريد، وهو يواجه واقع النفس البشرية وملابسات الحياة البشرية، بالواقعية المثالية، أو المثالية الواقعية، ويعترف بما هو كامن في تركيبها من ازدواج عجيب فريد:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[2].

إن الله الذي فطر النفس البشرية، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها. ومن ثم أعطاها لهذه الميول خطاماً، خطاماً لينظم حركتها فقط، لا ليعدمها ويقتلها، من هذه الميول أن يميل القلب البشري إلى إحدى الزوجات ويؤثرها على الأخريات. فيكون ميله إليها أكثر من الأخرى أو الأخريات. وهذا ميل لا حيلة له فيه؛ ولا يملك محوه أو قتله... فماذا؟ إن الإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه؛ ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه؛ فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه وأمراً لا يطيقه، بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء - ولو حرصوا - لأن الأمر خارج عن إرادتهم.. ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم. هناك العدل في المعاملة، العدل في القسمة، العدل في النفقة، العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٢٩، ١٣٠.

الطيبة باللسان.. وهذا ما هم مطالبون به. هذا هو الخطام الذي يقود ذلك الميل لينظمه لا ليقتله!.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾... فهذا هو المنهي عنه، الميل في المعاملة الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة.. ومعه الهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة؛ والتجاوز عما ليس في طاقة الإنسان ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]. ولأن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله. وبجملة ما فيها من استعدادات، وطاقات وبواقعيتها المثالية، أو مثاليتها الواقعية، التي تضع قدميها على الأرض، وترف بروحها إلى السماء، دون تناقض ودون انفصام. لأن الإسلام كذلك... وكان نبي الإسلام ﷺ هو الصورة الكاملة للإنسانية حين تبلغ أوجها من الكمال؛ فتنمو فيها جميع الخصائص والطاقات نمواً متكاملاً في حدود فطرة الإنسان.

وكان هذا الرسول ﷺ وهو يقسم بين نسائه فيما يملك، ويعدل في هذه القسمة، لا ينكر أن يؤثر بعضهن على بعض. وأن هذا خارج عمّا يملك. كما رُوي في السّنن: «**اللّهم هذا قَسْمِي فيما أملك. فلا تَلُمني فيما تَمْلِكُ ولا أملك**» يعني القلب. أخرجه أبو داود[2].

فأما حين تجف القلوب، فلا تطيق هذه الصلة، ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة، فالتفرق إذن خير. لأن الإسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال؛ إنما يمسكهم بالمودة والرحمة، أو بالواجب والتجمل. فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٣٤، وابن سعد في الطبقات ج ٨/ ١٢١، وهو في ضعيف سنن أبي داود برقم ٤٦٧، وضعيف سنن الترمذي برقم ١٩٣/ ١١٥٥، وضعيف سنن النسائي برقم ٢٦١/ ٣٩٤٣، وضعيف سنن ابن ماجه برقم ٤٢٧، وانظر الإرواء رقم ٢٠١٨.

علاج القلوب المتنافرة، فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة، أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1]...

فالله يعد كلاً منهما أن يغنيه من فضله، ومما عنده؛ وهو - سبحانه - يسع عباده ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه بما يصلح لكل حال. إن دراسة هذا المنهج، وهو يعالج مشاعر النفوس، وكوامن الطباع، وأوضاع الحياة في واقعيتها الكلية... تكشف عن عجب لا ينقضي، من تنكر الناس لهذا المنهج... هذا المنهج الميسر، الموضوع للبشر، الذي يقود خطاهم من السفح الهابط، في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة؛ وفق فطرتهم واستعداداتهم، ولا يفرض عليهم أمراً من الارتفاع والتسامي، إلا وله وتر في فطرتهم يوقع عليه؛ وله استعداد في طبيعتهم يستجيشه، وله جذر في تكوينهم يستنبته... ثم هو يبلغ بهم - بعد هذا كله - إلى ما لا يبلغه بهم منهج آخر.. في واقعية مثالية. أو مثالية واقعية... هي صورة طبق الأصل من تكوين هذا الكائن الفريد.

البحث الخامس:

النشوز في الحياة الزوجية شذوذ يُعاقب عليه الإسلام

ما دامت الزوجية قائمة فإن الإسلام يوجب على المرأة طاعة زوجها، ولا يُبيح لها النشوز، ويجبرها على الرجوع إلى طاعته إذا نشزت. بل إنه ليجيز للزوج إذا ظهر له من زوجته بوادر النشوز، أي إذا بَدَا في أفق الزوجية ما يدل على أن المرأة تتجه إلى التخلص من سيطرته ورياسته وتسير في الطريق المؤدية إلى شوط بيانه، أن يتخذ حيالها من وسائل الزجر والتأديب ما يكفل رجوعها

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

إلى طاعته. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

وقد شرح هذه الأحكام صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بليغاً في كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» إذ يقول:

أرشد القرآن إلى أن النساء - أمام قوامة الرجال عليهن - منهن صالحات شأنهن القنوت، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة. وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

أما غيرهن، وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرهن، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضع القرآن لردعهنّ وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهنّ الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين مألوفين في حياة التأديب والإصلاح وكّل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصوناً لما بينهما من الذيوع والانتشار، علاج داخلي قد نصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوئ ودون أن يسمع الناس. ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة؛ ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ؛ ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان.

وإذاً فالتي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها سواه. والتي يصلحها الهجر نقف بها عند حده. وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات، لا تنفع

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

فيه موعظة، ولا يكترث بهجر. وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل؛ وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها. إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات. ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر.

وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر فضلاً عن درك المستحقات للضرب، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطرة ويقضي به نظام المجتمع.

«وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء، كما وكلته في الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1]. . ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

ونود أن نسأل: هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف.

وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال: أتقبل أن يهرع زوجها

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه، أتقبل أن تترك تسترسل في نشوزها فتهدم بيتها وتشرّد أطفالها، أم تقبل، وهي هادئة مطمئنة أن تُردَّ إلى رشدها بشيء من التأديب المادي، الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها، أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحاً في اختيار ما اختار الله.

والحق أنّ هؤلاء المنافقين من تشريع التأديب على هذا الوجه يلبّسون على الناس، ويلبسون الحقَّ الباطل. فلم يكن الضّرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج؛ وإنما هو أحد الأنواع الثلاثة، هو آخرها في الذكر، كما هو آخرها في الالتجاء إليه.

وعلى هذا فلا يصح أن نُعالج النّشوز في أوله وبدايته بآخر هذه الأنواع، فنأتي إلى المعالجة على عكس ما هو الأنسب والأصح والأنجح.. حتى إذا فشلنا في اختيار الأنسب.. عزونا ذلك إلى حكم الشرع.. فإن هذا من أخلاق المنافقين..

البحث السادس:

معالجة مشكلات الأسرة المسلمة

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها، وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها. ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها، لأنه نظام يناسبها دون غيرها، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع، أو فئة من فئاته.

فالشركة التجارية - مثلاً - وحدة اجتماعية، لها نظامها الخاص بها، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ولا بد لها ولنظائرها جميعاً من

روح المودة، وصدق المعونة، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة. . إلا أنها قد تعول في أهم أعمالها على أرقام الحساب، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها. أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو وازع الشرطة، ولا مِسَاكَ لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون، أو تحكيم الشرطة، في كل خلاف يطرأ على علاقاتها.

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ولمحات البشاشة والعبوس، وقد يبدأ الخلاف وينتهي في لحظة، وقد ينشأ في كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ودواعي الزيارة والاستقبال بين الأهل والأصحاب. ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور، كلما طرأت في لحظة من لحظاتها، وهي مما يطرأ في جميع الأوقات. كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها. وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به في حينه.

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها، وأول المقتضيات العامة في نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسؤول عنها.

وسيّد الأسرة المسؤول عنها هو الزوج: عائل البيت وأبو الأبناء، ومالك زمام الأمر والنهي فيه. إذا جاء الخَلَل من هذا السيّد، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من سيدها، يزول السيّد، وتزول الوحدة، ولكن لا يزول النظام ولا تزول الحاجة إليه. فإن نظام الدولة لا يزول لخلل قادتها، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضائها، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها، أو لخيانته واختلاسه.

نظام الأسرة باق، وحاجته إلى الولي الذي يتولاه باقية، وللذين هم في ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة، حيثما يجدي هذا الحساب.

ولا جدال حول نظام الأسر في حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه،

واستوجبوا عقابه، فليس يقدح في هذا الحق من وجهته العامة أن الآباء الصالحين قليلون، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلاً وصلاحاً، وإنما مناط حقه على علاّته أن إلغاءه أخطر من الخلل في تنفيذه، وأنه لا يوجد في العالم آباء مكمَّلُون ولا أبناء مكمّلون.

وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة. فليس في العالم زوج مثالي ولا زوجة مثالية، وليس تصرف الزوج بصواب في كل حال، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب في كل حال، ولكن الصواب في كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه. وأنها لحظة واحدة من ثلاث: أن يكون كل خلاف بين الزوجين سبباً لانطلاق المرأة من بيتها، أو أن يحضر القاضي أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين أحضان البيت، وهو المسؤول عما يجنيه وعما يؤدي إليه، إذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق.

وأسلم الخطط الثلاث، وأقربها إلى المعقول والواقع، هي طريقة القرآن الكريم... وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

فالنصيحة الحسنة أول ما يعالج به الرجل خلافه مع زوجته، فإن لم تنجح، فالقطيعة في المنزل دون الانقطاع عنه، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنية بغير إيذاء، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين، ومن الضمان للزوجة في جميع هذه الخلافات أنها تملك أن تدفع عنها النشوز من زوجها إذا خشيت

(١) سورة النساء، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

إعـــراضـــه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1] . . . وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذي يلجأ إليه الزوج وهو التحكيم.

البحث السابع:

الطلاق
مقارنته بين التشريع الإسلامي والشرائع القديمة

الإسلام ليس أول من أباح الطلاق[2]:

يعيبُ علينا المتعصبون من المستشرقين المحترفين أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين، مع أن الإسلام كان مثلاً للإنسانية والعدالة حينما أجاز الطلاق عند استمرار النزاع، واشتداد الشقاق والخلاف، واستحالة إيجاد حياة سعيدة هادئة هانئة موفقة بين الزوج وزوجه.

ولو وازنوا بين الديانات لأدركوا أن قوانين الطلاق في الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أي دين آخر، وخاصة من ناحيتي الإنسانية والعدالة.

ولو دَرسوا تاريخ الأمم والأديان لعلموا أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق؛ فقد كان منتشراً لدى العرب قبل الإسلام، شائعاً بين الرومانيين والأثينيين، ومباحاً لدى اليهود في ديانة موسى عليه السلام، ومباحاً لدى المسيحيين إذا ثبت الزنى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: لمحمد عطية الأبراشي (٧٧ - ٩٠) ط. دار الشعب - مصر.

ما ورد في سفر التثنية من العهد القديم عن الطلاق:

فقد ورد في سفر التثنية، من العهد القديم، في الإصحاح الرابع والعشرين (١ -٤) ما يأتي:

(١) «إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها شيئاً معيباً، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته. (٢) ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر. (٣) فإن أبغضها الرجل الأخير، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة له. (٤) لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب حظية على الأرض التي يعطيك الرب إلٰهك نصيباً».

ما ورد في إرميا من العهد القديم عن الطلاق:

وقد ورد في إرميا من العهد القديم أيضاً، في الإصحاح الثالث ما يأتي:

قائلاً: (١) إذا طلق الرجل امرأته فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر، فهل يرجع إليها بعد؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة؟ أما أنت فقد زنيت بأصحاب كثيرين. لكن ارجعي إلي. يقول الرب.

وفي القوانين العبرية القديمة كانت السلطة كلها في يد الرجل. فكان في استطاعته أن يطلق زوجته لأي سبب، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بأي حال من الأحوال لأي سبب من الأسباب.

ما ورد في إنجيل متى من العهد الجديد عن الطلاق:

وقد ورد في إنجيل متى من العهد الجديد، في الإصحاح الخامس، (٣١ - ٣٢) ما يأتي:

وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم، إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني».

ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد عن الطلاق:

وجاء في إنجيل مرقس، في الإصحاح العاشر (٢ - ١٢) ما يلي:

«فتقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته، ليجربوه؟ فأجاب، وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق.

فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ويكون الاثنان جسداً واحداً. فالذي جمعه الله لا يُفرِّقُه إنسان. ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني».

ما ورد في إنجيل متى عن الطلاق:

وقيل في إنجيل متى، في الإصحاح التاسع عشر (٣ -١٠):

«وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟

فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم.

ولكن من البدء لم يكن هكذا. وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني. والذي يتزوج بمطلقة يزني».

قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج».

الطلاق قبل الإسلام بين العرب:

وإذا نظرنا إلى العرب قبل الإسلام وجدنا أن الرجل العربي كان له سلطة لا

حدَّ لها في الطلاق، ورأينا أن العرب في معاملة زوجاتهن لم يفكروا في ناحية إنسانية أو عدالة، ولا عجب؛ فقد كانوا قبل الإسلام غير مثقفين، وأنصاف متوحشين، ولكن الإسلام هذبهم ونهض بهم، ورفع مستواهم، وطالبهم بالعدالة، ومراعاة النواحي الإنسانية في معاملاتهم لنسائهم. وأعلن بينهم أن لا شيء يغضب الله أكثر من الطلاق.

وإن من ينظر إلى أحوال المجتمع العربي وعادات العرب وتقاليدهم عندما بعث الرسول الحكيم ﷺ، يجد أنه كان من المستحيل أن يلغي محمد عادة الطلاق إلغاءً تاماً. لهذا حد من السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الأزواج في الطلاق وقال: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1]. وقيده بقيود تتمثل فيها الحكمة والإنسانية والعدالة، وبعد النظر؛ لأن الطلاق يؤدي إلى شقاء الأسرة؛ ويحول دون سعادتها، ويقضي على تربية الأطفال.

وقد أعطى المرأة حقها في الحصول على الطلاق، إذا وجدت أسباب معقولة تبرره.

الإسلام أباح الطلاق بقيود عادلة:

وقد أباح الإسلام الطلاق في أحوال خاصة، وبشروط محددة، وقيود عادلة، إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعيه.

قال جل شأنه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه وابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه، وضعفه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني انظر «إرواء الغليل/ رقم ٢٠٤٠».

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[1].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق مرتين كي يعطى الزوجان وسيلة للتروي والتفاهم، والاتفاق والتحكيم والصلح، والرجوع إلى الحياة الزوجية السعيدة.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

الإسلام يبغض الطلاق كل البغض:

والإسلام يبغض الطلاق كل البغض ولا يشجع عليه مطلقاً، قال الرسول ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»؛ لأن الطلاق يهدم بناء الأسرة، ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات، وتربية الأولاد.

وقد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع.

الحكمة في المحلل منع الطلاق:

وقد عاب المستشرقون على الإسلام نظام المحلل الذي يؤخذ من قوله

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٢٦ - ٢٣٢. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (الزوج بعد اثنتين) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ (أي بعد الطلقة الثالثة) ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

ولم يدركوا أن الشريعة الإسلامية تحتقر التحليل الاحتقار كله؛ فالرسول ﷺ يقول: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: ما هو يا رسول الله؟

قال: «**هو المحلل... لعن الله المحلل والمحلل له**».

لم يدركوا أن الحكمة في هذا المحلل منع الطلاق، وأن الغرض منه تحذير الزوجين، وتفهيمهما نتيجة الطلاق، وتنبيههما إلى التروي والتمهل، والصبر والتفكير فيه قبل تنفيذه. وقد عرف الإنسان بالغيرة والإحساس بالشعور. وإن غيرته أكبر زاجر له، حتى لا يقدم على الطلاق. وإن من يحس ويشعر لا يقبل أن يتزوج غيره امرأته. لهذا لا يقدم المسلم الكامل على الطلاق ثلاثاً؛ حتى لا يضطر أن يرى زوجه وقد تزوجت رجلاً آخر.

لماذا أبيح الطلاق بقيود؟

والحق أن الإسلام لا عيب فيه، واللوم كل اللوم يجب أن يقع على المسلم الذي لا يدرك الحكمة التي قصدتها الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق بقيود. ويجب ألا يطلق الرجل زوجته ويهدم حياته الزوجية لسبب تافه لا يذكر، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، صبوراً في معاملاته، مفكراً في شريكته في حياته، ذاكراً أبناءه وبناته، عاملاً على تقوية الرابطة الزوجية بينه وبين زوجه، متجنباً الوسائل التي تضعف تلك الرابطة، حتى تعيش الأسرة كلها في سعادة تامة.

قال جل شأنه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

أي إن علمتم شقاقاً بين الزوجين فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أقاربه، وحكماً عدلاً من أقاربها للتحكيم بينهما، وبحث حالهما، والاجتهاد في إزالة ما بينهما من سوء تفاهم أو خلاف أو ظلم، والتوفيق بينهما، وتنفيذ ما فيه منفعتهما.

فالإسلام يطالب بحسن العشرة، والصبر في الحياة الزوجية، وإزالة ما بين الزوجين من خلاف وشقاق؛ حتى تكون الحياة الزوجية هانئة سعيدة موفقة. وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة، ولكننا لم ندرك تلك الحقوق في العصور المظلمة، ونظر إليها نظرة عادلة، ورعاها وحافظ عليها، ودافع عنها قبل الزواج وبعده.

ومع إباحة الطلاق في الإسلام عند اشتداد الشقاق بين الزوجين، واستحالة التوفيق بينهما، قال الرسول الأكرم ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». كما قلنا من قبل، كي لا يشجع المتزوجين على الإقدام على هذا الحلال الممقوت. وبإباحة الطلاق عند الضرورة القصوى حافظ الإسلام على التمسك بالفضيلة، واجتناب الرذيلة، وعدم ارتكاب الزنى، ولهذا قل اللقطاء والأطفال غير الشرعيين في البلاد الإسلامية، وكثروا في البلاد الأخرى؛ حتى وصلت نسبتهم إلى خمسين في المائة من الأطفال المولودين في أوروبا وأمريكا.

وقال ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن**».

أسلوب التطليق في البلاد الأوروبية:

انظر إلى البلاد الأوروبية التي تحرم الطلاق إلا لعلة واحدة هي الزنى: تجد أن الأوروبي الذي يريد أن يطلق زوجته ويتخلص منها؛ لأن له صلة بصديقة أخرى يحبها ويفضلها عليها يترك زوجته، ويلجأ إلى فندق من الفنادق، ويعيش فيه عدة ليال مع صديقته أو محبوبته، بعد أن يدوِّن اسمه واسمها في سجل الفندق، ويثبت الحجرة التي نزل الاثنان بها، وتاريخ إقامتهما، والمدة التي مكثاها، وهما يعيشان معاً معيشة الأزواج في حجرة واحدة، تحت سقف

واحد، ثم يتقدم إلى المحكمة طالباً أن يطلق زوجته، مثبتاً للقاضي أنه كان يعيش مع صديقته فلانة في فندق كذا، بشارع كذا، بتاريخ كذا، في حجرة... بمدينة... معترفاً علناً بالزنى أمام المحكمة؛ لتصدر المحكمة حكمها بالطلاق، تحقيقاً لرغبته. وتنشر هذه الفضائح كلها في بعض الصحف التي تنشر أخبار الطلاق، وحوادثه وقصصه، وما أكثرها؟.

وبالمثل إذا أرادت الزوجة أن تتخلص من زوجها لأنها تحب رجلاً آخر، وتريد أن تتزوجه، تذهب مع عشيقها إلى الفندق، وتثبت اسمها واسم من تحبه في سجل الفندق. وتمكث مع حبيبها المدة التي تريدها، ثم تتقدم هي نفسها إلى المحكمة طالبة الطلاق، معترفة بلا حياء ولا خجل بأنها كانت مع فلان في فندق كذا، وفي المدة من كذا إلى كذا، وأنها عاشت معه تلك المدة في الحجرة رقم كذا، كما تعيش المرأة مع زوجها، فتصدر المحكمة حكمها بالطلاق، وتفرق بين الزوجين، حتى يخلو الجو للزوجة، وتتزوج هي من تحبه.

وقد تعيش المرأة مع غير زوجها، ويعيش الرجل مع امرأة أخرى غير زوجته، بدون طلاق، عيشة كلها زنى، من غير مبالاة أو تفكير في شرف أو عرض أو كرامة كما يفكر المسلمون.

ولهذا لا نبالغ إذا قلنا إن الأخلاق قد فسدت، وانتشر الزنى علناً، وفشت الرذيلة، وقضي على الفضيلة في البلاد غير الإسلامية.

ولكن في الإسلام يحدث الطلاق البغيض إلى الله، مع المحافظة على العفاف والشرف والعرض، والكرامة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1].

أي وإن يتفرق الزوجان المتباغضان بالطلاق يغن الله كلاً منهما من فضله،

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

بأن يرزق المرأة زوجاً خيراً منه رقة ولطفاً، وحناناً وعطفاً، ويرزق الرجل زوجةً خيراً منها خُلُقاً، وكان الله واسع الفضل والرحمة، حكيماً في تدبيره وصنعه.

قال «جورج سيل» في مقدمة كتابه: ترجمة القرآن: «إن المسلمين قد أعطوا حرية في الطلاق، ومع هذه الحرية لا يقدمون عليه إلا نادراً؛ لأنهم يعدونه فضيحة كبيرة». وهذه حقيقة لا مراء فيها، من مؤلف غير مسلم.

الوقاية من شبح الطلاق:

ولكي تتحقق السعادة الزوجية، يجب ألا يحوم شبح الطلاق حول الزوجة. يجب أن تحترم حقوق المرأة في الإسلام، وينظر إليها نظرة إسلامية عادلة، وتشعر أنها الشريكة الواحدة مدى الحياة. يجب ألا تزول تلك الرابطة الزوجية المقدسة لأسباب تافهة، وأن نحاول المحافظة عليها وإصلاحها بكل وسيلة.

يجب أن يكون هناك تفاهم بين الزوجين؛ حتى يزول كل سبب يدعو إلى التعب المنزلي. يجب ألا يكون الطلاق هو الحل الوحيد للراحة بين الزوجين. يجب أن يتحمل كلاهما الآخر؛ حتى يعيشا في سعادة، وتكون الثقة متبادلة بينهما، بحيث يثق الزوج بزوجته، وتثق الزوجة بزوجها. وإذا لم تكن هناك ثقة فلا راحة، ولا سعادة في الحياة. يجب أن تكون ميولهما متفقة، والمحبة بينهما محققة، والإخلاص كاملاً، وأن يعمل كل منهما لإرضاء شريكه، وينكر نفسه، ولا يحب ذاته، حتى تكمل السعادة المنزلية والزوجية.

ما أجمل هذا الشعور النبيل بين الزوجين حينما يقترح الزوج على زوجته أن يشتري لها بعض الملابس الضرورية فتقول له: إنك أكثر حاجة إليها مني، فلتشتر لك حلة، أما أنا فلست في حاجة إلى الملابس الآن!.

ما أجمل الحياة الزوجية حينما تربطها المحبة والسعادة والإخلاص والمشاركة في الشعور، والتعاون والتفاهم، والثقة المتبادلة، ونسيان الذات!.

قد تطلب الزوجة الطلاق لحاجة مالية، أو لفقر زوجها أو لمرضه، ولكن يجب أن تتذكر أنه يجب عليها أن تشارك زوجها في السراء والضراء، والغنى

والفقر، والصحة والمرض، والسعادة والشقاء، وتحتمل معه كل صعوبة، وتسافر معه إلى أي جهة، حتى يتغلبا معاً على الدهر، وينالا السعادة المرجوة في الحياة.

فإذا لم ينجح الزوج اليوم في عمله فلتساعده زوجته حتى ينجح فيه، فإن النجاح يأتي بالتدرج، بعد التعب والمشقة. وهنا يكون له لذة. وحينما ينجح الزوج يجب أن يدع زوجته تشاركه هذا النجاح، وتتمتع به معه، وتقاسمه السعادة.

ولكي تتحقق السعادة الزوجية يجب أن يخلص الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها الإخلاص كله، ويقدر كل منهما الآخر، فلا يتهكم الزوج بزوجته، ولا تهزأ الزوجة بزوجها، بل يجب أن يكون كل منهما موضع احترام الآخر، ويكون رقيقاً في إجابته، وتكون لطيفة في إجابتها. ويجب أن يتذكر الزوج أن لزوجته شخصية يجب أن تحترم، فلا يتدخل في كل شأن من شؤونها، ولا يعدها آلة مهملة، بل يعدها عضواً عاملاً في بيته، مسؤولاً عن إدارته. يجب أن يضحي الرجل بكل شيء في سبيل راحة زوجته، وتضحي هي بكل ما تملك في سبيل راحة زوجها. يجب أن يتبادلا الأفكار والآراء في شؤون حياتهما، ومستقبل أولادهما، حتى يشعر الجميع بالسعادة.

وإن الشعور المتبادل بين الزوجين أساس للسعادة الزوجية.

البحث الثامن:

لماذا جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج أولًا؟

هنا يتبادر إلى الأذهان سؤال كثيراً ما أثاره الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته، وهو: لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بت الحياة الزوجية متى شاء؟ وكثيراً ما يكون إثر خصام أو حالة من

الغضب شديدة؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت هي شريكة الرجل في حياته؟

إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلو عن خمس[١]:

١ - أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢ - أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معاً.

٣ - أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة.

٤ - أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

٥ - أن يجعل الطلاق بيد الرجل. وتعطى المرأة فرصاً للطلاق إذا أساء الرجل استعمال حقه. فلنناقش كل احتمال منها على حدة:

١ - لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق، لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق، بل تربح مهراً جديداً، وبيتاً جديداً، و(عريساً) جديداً وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد، وقد دفع نفقات العرس، وثمن أثاث البيت، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها، سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه، سيما وهي سريعة التأثر شديدة الغضب، لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها، ولنتصور رجلاً اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمنفق عليه؟!.

٢ - وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً، أمر يكاد يكون من المستحيل اتفاقهما عليه، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما معاً، إذاً ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس بعده شقاء، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه، ثم إن المرأة لم تنفق شيئاً على البيت، ولا دفعت مالاً للرجل،

(١) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي (١٢٧ - ١٣٠) ط. جامعة دمشق.

فلماذا تربط إرادته بإرادتها في إنهاء الحياة الزوجية؟ وكيف تجبره على أن يعيش مع امرأة كرهها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه؟.

٣ - وجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين وقد نبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى. أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة وللمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير لأصحابها سترها، لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للفضيحة؟.

وأما عدم جدواه فإن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع. فقل أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض، وإن كثيراً من ممثلات السينما يعلنَّ عن رغبتهن في الطلاق من أزواجهن، والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم بهذا الطلب ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن إلى طلبهن.

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق. فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟.

٤ - وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، وهو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئتين عن رغبته في الطلاق.

والرجل في الغالب أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع

زوجته ومع علم ما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته. لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة «الغُرم بالغُنم».

البحث التاسع:

الطلاق ومعالجة أسبابه

تمهيد:

لا تخلو الحياة الزوجية أحياناً من أن تهب على سمائها الصافية أعاصير خفيفة تكدر صفوها وتغير ما عهد من هدوئها وسعادتها. فإذا اعتصم الزوج أو الزوجة أو كلاهما بالحكمة وضبط النفس مرت العاصفة في الغالب بسلام وعاد البيت إلى هدوئه وسعادته، وإذا لم تكن الحكمة أو ضبط النفس انتهى الأمر في الغالب بالطلاق وهي خاتمة يبغضها الله ويُنفّر منها الإسلام ويقول عنها رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة وضبط النفس لو سار الناس عليها وأخذوا أنفسهم بأحكامها أو أخذهم بها الحاكم لقلت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية عندنا على قرار مكين؛ فإن ريح الخلاف إما أن تهب من قِبَل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج وإما أن تهب من قبلهما معاً.

فإذا هبت من قِبلها وامتنعت عليه فهي ناشز.

وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشز.

وإذا هبت من قبلهما معاً فهو الشقاق.

ولهذا لا بد من معرفة هذه الجوانب الخطيرة من حياة الزوجين للوقوف على أسبابها ولمعرفة معالجتها.

obeikandl.com

نشوز الزوجة:

والنشوز حالة من النفور تعتري الزوج أو الزوجة فإذا نشزت المرأة غدت صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه وقد أمر الله سبحانه - لعلاج تلك الحالة - بما يأتي:

أولاً: أن يعظها زوجها بالرفق واللين ويبين لها ما في أمرها من الخطأ وما في مسلكها مما يغضب الله ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات... إلخ.

ويجب أن يكون في وعظه كيساً لبقاً طويل الأناة فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة والوئام.

ثانياً: إذا بلغ الزوج وعظه تلك النتيجة فبها ونعمت، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية قد يردها إلى صوابها وهو هجرها في مضجعها فيعرض عنها ولا يكلمها ولا يقربها ويريها في نفسه تعالياً عليها واستمساكاً عنها... وهو علاج رادع للمرأة مذل لكبريائها فإن أعز ما تذل به هو أنوثتها وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح.. فإذا فلّه لها وأراها من نفسه استمساكاً عنها وقلة مبالاة بما لديها فقد أبقاها بلا سلاح وأفل لها أنوثتها وأرخص بضاعتها وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة وخذلان.

ثالثاً: إذا نجح الرجل في ذلك واستنزلها في نشوزها فبها ونعمت وإلا فقد أمره الإسلام بإجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية وهو أن يضربها ضرباً غير مبرح لا يترك في جسمها أثراً - على نحو ما أشرنا إليه سابقاً -.

تلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته وهي وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة وفتور حدة الطارئ الدخيل... فإذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب، ولكن إجمال وإحسان، وذلك كله معنى قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

نشوز الزوج:

فإذا كان النشوز من جانب الرجل فتستجمع المرأة كل حياتها وذكائها ولتدرس أسباب نفوره في تلطف وكياسة ولتعالج كل سبب بما يصلحه ولا بأس أن تتقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفساني، أو جهد مالي أو نحوه، بسماحة نفس وطيبة خاطر، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتز به المرأة بعد عبادة الله ﷻ.

ولسنا بصدد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة وما يكون في كل حالة من أسباب النفور، فإن ذلك لا يحل المشكلة، إنما يحل المشكلة ما لدى المرأة من براعة المداخل، وحسن التأتي في علاج الأمور ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون، وقلما تخطئ المرأة في الفراسة والدراسة، وقلما تخطئ في إصابة التوفيق والنجاح.. ومما يساق في هذا المقام أن سودة بنت زمعة، زوجة رسول الله ﷺ أحست إعراضه عنها واتجاهه إلى طلاقها... فلم تسأله: ما يقبضك عني؟.. وسرعان ما كشفت بحاستها النبوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها في دينها، ولا خلقها، ولا معاملتها شيئاً يكرهه، لكنه لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها، وما صارت إليه من شيخوخة وأنه يريد أن يسرحها، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه، فما هو إلا أن سعت إلى لقائه وأنهت إليه أنها قد كبرت، ولم يعد إليها بالرجال من حاجة، وأنها تجعل ليلتها وحظها منه لعائشة حبيبته، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة في جملة نسائه ﷺ، فقبل منها ذلك، وأثنى الله على صنيعها الذي صالحت به زوجها، وأنزل فيها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾(١)، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

نشوز الزوجين:

وتلك حالة غير النشوز، فالنشوز استعصاء الزوجة أو جفوة الزوج فقد شرع

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨. (٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

الله للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا، وشرع للزوجة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة... أما في هذه الحالة فالنفور قائم من كلا الزوجين، فهي نافرة وهو نافر، ولا محل لأن يُترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بالروح التي ينشدها الإسلام.

إن خير ما يكون في هذه الحالة، هو اختيار رجل صالح من أهله، ورجل صالح من أهلها، ليدرسا معاً ما بين الزوجين ويتبينا ما هنالك من علل، وينصحا ويعالجا، لعل الله يوفق بينهما... وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]. وقد يكلف الحكمان بذلك من قبل ولي الأمر، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء؛ ولا شك أنه إجراء موفق حكيم، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق والرغبة في التوفيق ما أمكن التوفيق.. وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة، بغية التوفيق بينهما، ولكن ما جاء به الإسلام أوفى وأكفل، لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق.

ومن الذوق السامي في الإسلام أن الله تعالى لم يورد ذكر الطلاق في حالة النشوز، لا تصريحاً ولا تلميحاً، بل طلب إلى الرجل أن يَعْتَصِمَ بحكمته، ورَجاحة عقله، وأمره أن يعظ أولاً، فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر، فإذا لم ينفع الهجر فالضرب غير المبرح... ولم يقل سبحانه بعد ذلك: فإذا لم ينفع الضرب فطلقوهن، بل قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾[2]. لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى في ذوق المجتمع الرفيع.

وحين ترك إلى المرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها، لم يذكر إلا كلمات «الصلح» المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح، وذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

وتلك الملاحظة نفسها نلاحظها أيضاً في آية الحكمين، إذ قال سبحانه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[١] واكتفى بذلك ولم يقل: وإن لم يريدا إصلاحاً فالفرقة أولى بهما.

وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ونفوره الشديد من أن ينتهي ما بينهما بالطلاق.

فعلى أولئك الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن ينظروا إلى ما سنَّ لهم الله تعالى، وما اختار لهم من مناهج التروي والأناة والإصلاح، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولا يسوغ للمرء أن يقدم على ذلك الذي يبغض الله، إلا بعد استنفاد كل وسائل العلاج والتوفيق، فإن ذلك هو الظاهر لنا من روح الإسلام، ومن نصوصه الواضحة.

لم يحظر الله علينا الطلاق، ولم يضيق علينا بتحريمه، بل أباحه على كراهية حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**»[٢].

وقد كان رسول الله ﷺ يغضب من فعل الذين لا يحسنون فهم ما شرع الله لهم من الطلاق، ولا يدرون كيف يوقعونه، وكان يعتبر ذلك لعباً بكتاب الله وحدوده، فعن أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال: «**ما بال أحدكم يلعب بحدود الله: يقول قد طلقت، قد راجعت**[٣]... وسمع أن رجلاً طلق زوجته بغير ما أحل الله، فقام مغضباً وقال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**».

وقد ذهب الإسلام في تلك الكراهية إلى حد أنه ندب الرجل إلى إمساك زوجته إذا كان يكرهها، ووعده على عدم الطلاق مثوبة وأجراً جزيلاً، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٧/ ٣٦١، والحافظ السيوطي في الدر المنثور ج ١/ ٢٧٨.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن رقم ١٣٢٢. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ ٢٠٥.

﴿كَثِيرًا﴾[١] قال العلماء: وذلك يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها، لما يعلم الله في ذلك من الخير الكثير لنا... ورسول الله ﷺ يقول: «**تزوجوا ولا تطلقوا**»[٢].

البحث العاشر:

الطلاق واعتباره بألفاظ محدثة وعوارض طارئة

١- طلاق الغضبان لا يقع، ونعني به الغضب العارض، لفورة وقتية تضعف معها إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه، بحيث يقول ما لا يريد، ويقضي ما لا نية له فيه... أما الغضب الذي هو وصف لحالة الشقاق المستعصى على العلاج فإن الطلاق فيه واقع لا محالة، لأنه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاق، وإزالة الحالة الموجبة للقلق والاضطراب، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٣]. قال ابن القيم في إعلام الموقعين «يعني الغضب، وبذا فسره أبو داود في سننه»... إلى أن قال: «والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره، كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق... والطلاق إنما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف القصد أو التصور لم يقع الطلاق».

٢ - من قال: عليَّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا، أو إن لم

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ ج ١٢/ ١٩١، وذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في الأحاديث الضعيفة (١٤٧، ٧٣١).

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٧٦، وهو حديث حسن. انظر إرواء الغليل ج ٧/ ١١٣ - ١١٥، للشيخ ناصر الدين الألباني.

أفعل كذا، فطلاقه لا يقع... قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفَّال في قوله: «الطلاق يلزمني»... وسر ذلك أن قائل هذه العبارة «يتعهد» في المستقبل أن يطلق امرأته إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا... وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً، أما قبل أن يوقعه فلا، قال ابن القيم: فعليَّ أن أطلقك، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف».

٣ - إذا قال الرجل لامرأته: إن كلمت فلاناً، أو إن خرجت من بيتي بغير إذني - أو نحو ذلك - فأنت طالق، ثم كلمت هذا الفلان، أو خرجت من البيت بغير إذنه. لا يقع عليها الطلاق... وقد حكى ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية وقال: «وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد» وذكر بعد ذلك كلاماً يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد.

٤ - من حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة، ومن حلف به حانثاً فطلاقه غير واقع، ولا يلزمه على هذا الحنث كفارة، قال في إعلام الموقعين: «وهذا مذهب خلْق من السلف والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في شرح أحكام عبد الحق، وقاله قبله أبو محمد بن حزم، وصح ذلك عن طاوس - أجلّ أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقههم على الإطلاق - .. قال عبد الرزاق في مصنفه: «أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً... وهذا إسناد عن رجل من أجلّ التابعين وأفقههم، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم، ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم».

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً، بل هو يمين شرعية، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً، فإذا كان الحالف حانثاً فعليه كفارة يمينه فقط، وكفارته: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١] ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة فسواء أكفّر عن اليمين أم لم يكفّر، فإن طلاقه لا يقع...

٥ - طلاق الثلاث يقع واحدة فقط... على هذا كان يجري الأمر أيام رسول الله ﷺ، وأيام خلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟! فأمضاه عليهم»[٢] أي أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يتتابعون على طلاق الثلاث، ويُعرضون عما سنَّ لهم الشرع من الأناة: مرة، ومرة، ومرة، ويستعجلون الفراق.

- لما رأى ذلك بدا له أن يمضيه عليهم ويوقعه ثلاثاً، ليذيقهم غصة الندم ولذعة الفراق، ليعتبر بهم غيرهم فيكف عند استعجاله.

وقد روى النسائي في تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال يا رسول الله: ألا أقتله؟»[٣].

ولقد كان عمر رضي الله عنه: يريد بما فعله أن يكف الناس عما استعجلوا فيه، ولكنا نرى أن علاجه رضي الله عنه لم يُوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه، فلم يبق إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله ﷺ في إيقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط... بل إن من العلماء من يقول: إن طلاق الثلاث لا يقع أصلاً، لا واحدة ولا ثلاثاً، لأنه طلاق بدعة، ولهم في ذلك أدلة لها اعتبارها...

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٤) والتراويح (١) والإجارة (٢٢) ومسلم في المسافرين (١٧٤)، وأبو داود في الطلاق (١٠) والنسائي في الطلاق (٨).

(٣) البخاري، فتح الباري ٩٩٠/ ٣٦٢، والنسائي ج ٦/ ١٤٢.

٦ - جعل الإسلام للطلاق أوقاتاً يقع فيها، وحرمه في أوقات أخرى... حرمه وقت أن تكون المرأة حائضاً، وحرمه وقت أن تكون في طهر جامعها فيه وحال المرأة في الغالب يدور بين حيض وطهر، فهي إما حائض، وإما طاهر.. فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضاً، وذلك مأخوذ من قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

والعدة هي الطهر الذي تجامع فيه... أي فأوقعوا الطلاق في الطهر الذي تجامع فيه... قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة».

قال الإمام ابن كثير: «ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة... فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع... أو حاملاً قد استبان حملها... وطلاق البدعة هو أن يطلقها في حال الحيض، وفي طهر قد جامعها فيه لا يدري أحملت أم لا». قال العلماء: ومن الحكمة في ذلك أن إمساكه عن إيقاع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه يتيح له فرصة من الوقت قد يحدث أثناءها من الأمور والاعتبارات ما يدعوه إلى تغيير رأيه وصرفه عن نية الطلاق، ولأمرٍ ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢] ومن الأمور التي قد تحدث أن الرجل قد يريد تطليق زوجته.. فيذكر أنها في طهر قد جامعها فيه، فيمسك عن طلاقها، وينتظر حيضتها القادمة ليطلقها بعدها... وقد يطول انتظاره لتلك الحيضة فلا تجيء، إذ تكون قد حملت منه، فإذا رأى جنينه في بطنها ثناه ذلك غالباً عن نية الطلاق... أما إذا طلق وهو مستبين للحمل فلا بد أنه يكن قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يفضل أهون المكروهين.

وقد روى البخاري: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض،

---

(١) و (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ منه ثم قال: **ليراجعْها، ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر بها الله** عَزَّوَجَلَّ » وفي رواية لمسلم: «**فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[(١)]. قال الصنعاني في سبل السلام: «وفي قوله عليه السلام، **حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**» دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية».

وأكثر العوام عندنا بل كثير من الخواص يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام، وطلاق البدعة الذي حرمه، فيطلق الرجل امرأته غير مكترث بسنة أو بدعة، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام، لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته، ومتى يحرم عليه ذلك، فليتق المسلمون ربهم في دينهم وفي أولادهم وفي زوجاتهم، وليقفوا عند ما حد لهم الله من حدود الطلاق التي أوردنا بعضها؛ فإن الله سبحانه قد حذرهم في آية الطلاق نفسها أن يتجاوزوا تلك الحدود إذ قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[(٢)].

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي محرم، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع؟ أم لا يقع؟..

قال قوم: إنه يقع وإن كان حراماً، أي أنهم يثبتون وقوع الطلاق، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب محرماً يعاقبه الله عليه.

وقال قوم: إنه لا يقع، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمر: فردَّها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً» أي اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن.. وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الطلاق باب رقم ١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

«**ليس بذلك بشيء**» وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: لا يعتد بطلاقه... وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال... ورجح الشوكاني في نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي على رواية المخالفين... وإليه ذهب الصنعاني في سبل السلام.

وحجتهم في ذلك أن الله حرم الطلاق البدعي فهو ليس من إذنه سبحانه ولا من أمره، ما كان كذلك فهو مردود لا يؤبه له، لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وقالوا أيضاً: «إنه منسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها، بل هي باطلة».

فإذا راعينا في طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقاة من روح الإسلام ونصوصه كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتاً واستقراراً، وأعظم بهاء ووقاراً، فنسأله سبحانه الهداية إلى سواء السبيل.

البحث الحادي عشر:

التحلّل من الطلاق الثلاث

تمهيد:

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩ - ٢٣٠.

وفي هذه الآية الكريمة من الأحكام ما يأتي:

أولاً: إن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة.. وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا: الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده مرتان متفرقتان.

وقد روى بعض العلماء أن هذا هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وحذيفة...

وهو المطابق لطلاق السنة المأثور عن رسول الله ﷺ، إذ كان لا يجيز وقوع طلاق الثلاث مجموعة إلا واحدة... وقد قال كثير من العلماء: إنه إذا طلقها اثنتين أو ثلاثاً لا يقع إلا الواحدة.

ثانياً: إذا طلق الرجل زوجته وراجعها... ثم طلقها.

ثالثاً: إذا تزوجت غيره، ولم تدم العشرة بينهما لسبب ما، فطلقها، فقد حلت أن تعود للأول.

والحكمة في هذا الشرط - على ما قال العلماء - هو تأديب الزوج العابث وزجره عن الطلاق، لأن الزوج في الغالب يشق عليه أن يرى زوجته تحت رجل آخر... وقد يكون ذلك حرمانه منها إلى الأبد...

كيف تعود إلى زوجها الأول...

وقد ذهب جمهور المجتهدين إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط:

١ - أن تعتد من الذي طلقها: أي تقضي عدتها.

٢ - أن تعقد لزوج عقداً شرعياً صحيحاً.

٣ - أن يحصل بينهما الوطء فعلاً.

٤ - أن يطلقها ذلك الآخر.

٥ - أن تعتدّ من مطلقها الثاني.

وبعد ذلك يخطبها الزوج السابق، ويعقد عليها من جديد.

وهكذا عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة الطلاق، وحلّت معضلاته، وذلك لئلا يكون ألعوبة بأيدي الأزواج يعبثون بالمرأة من خلاله كيف يشاؤون.

فالطلاق الشرعي ليس للإضرار، وإنما هو من أجل رفعه، وتخليص الزوجة أو الزوج منه، يقول رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٣، وهو في صحيح الجامع الصغير برقم ٧٥١٧، والصحيح برقم ٢٥٠.

obeikandl.com